

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة في الفقه الإسلامي

د. سهيل محمد طاهر الأحمد

قسم الحقوق - كلية فلسطين الأهلية الجامعية

بيت لحم - فلسطين

ملخص: تناولت هذه الدراسة مسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة، هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها، وقد تم بيان آراء العلماء وفتاويهم وأدلتهم في حكمها، فتبين أن البعض عدها من المسائل المشروعة، وعدها آخرون من غير ذلك. وظهر لي أن الإبراء إسقاط الشخص حقاً له في ذمّة آخر؛ وبأن صورة هذا الإبراء تتمثل: في جامعة عندها طالب فقير كانت قد منحتة قرضاً قيمته ألف دينار، وكان على هذه الجامعة ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن تسقط الجامعة الدائنة عن طالبها المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة؟ ومن خلال التأمل في مقاصد التشريع الإسلامي وتصوراته لمراعاة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ورفع الحرج عنهم، ومحاولة مقارنة ذلك مع هذه المسألة، وبالنظر إلى طبيعة الظرف الحاصل مع الطالب الفقير والجامعة صاحبة الحق متعثر التحصيل، وما قد يلحق بكل منهما من الحرج، وبإمعان النظر في حث الشرع الإسلامي على العفو والصفح والتجاوز عن المتعلقات بهدف الثواب وتأليف قلوب الناس وتراحمهم، يتبين أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتمدة شرعاً، مع مراعاة القيود الواردة على ذلك. وعليه؛ أمكن القول بجواز إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتساب ذلك من الزكاة، إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار الطالب الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف.

Exempting the needy student from paying university loan and its effect on considering it as part of Zakat in Islamic Jurisprudence

Abstract: This study addressed the issue of university exempting needy students from settling loans and its effect on counting this from Zakat. It elucidates the judgment of Sharia (revealed law of Islam). Scholars' Fatwa (formal, legal opinion), and proofs in passing judgment were presented. It was revealed that some considered this a legal matter, while some others considered it otherwise. It was evident that exemption means a person's conceding of his/her right in someone else's. This exemption takes this form: A university gave a needy student a loan of 1000 JDs, and the university has to pay 1000 JDs as Zakat. Can the lending university exempt the student in debt from paying the 1000 JDs and count this as paying Zakat? Through scrutiny of the goals of Islamic legislature and its perceptions of taking into consideration people's interests, meeting their demands, relieving them of embarrassment, attempting to compare this with the issue on hand, and

accounting for the needy student's condition and the university which has a right that is not met, and the embarrassment that each may encounter, as well as close examination of the Islamic jurisprudence urging of pardon, forgivingness and sidestepping matters in pursuit of recompense and creating mutual affection and sympathy among people, it becomes clear that exemption from rights and obligations is a legally approved matter, taking into account the restrictions applicable to that. Therefore, it can be said that it is acceptable that a university exempt needy students from defraying loans and counting this as Zakat, thus implementing the principle of leniency, considering the needy student the ultimate beneficiary from this action.

مقدمة:

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد وخص أهل طاعته بالهداية والرشاد، أحمده حمد معترف بجزيل الإرفاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله موضح طريق الهدى والسداد، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد وبعد:

فإن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع لنا الزكاة وجعلها من أركان الدين المهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدل الاجتماعي، فهي فريضة اجتماعية ومالية، غرضها سعادة الفرد والمجتمع، وتحقيق التكافل والترابط بين أفراد، ونشر دعوة الإسلام في أرجاء المعمورة. وقد شهدت الزكاة في السنوات الأخيرة نهضة عظيمة، وصحوة رائدة، وتطوراً واسعاً وتقدماً إلى الأمام، وتوعية كافية، وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية، ورافق ذلك توسع في الكم والكيف في التطبيق العملي للزكاة على صعيد الأغنياء عدداً ونوعاً، وازداد عدد المزكين في العالم الإسلامي، وتضاعفت أموال الزكاة عدة أضعاف، وذلك نتيجة الصحوة الإسلامية، والتوعية الدائمة، وما فتح الله - تعالى - على المسلمين من الثروات الضخمة والخيرات العظيمة.

والزكاة سند الفقراء والمحتاجين في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وهي العمود الفقري للدعوة الإسلامية في سائر بلاد العالم الإسلامي وغير الإسلامي. لذا، فإن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحل إشكالاتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة قضية مهمة في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، والمجتمع الواحد، مجتمع التراحم والتكافل والقوة المادية والمعنوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بركن من أركان الإسلام العظيم المهمة هو الزكاة، يكثر السؤال عنه ويتناوله العلماء والمفتون في أقوالهم وبحوثهم.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

2. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
3. قناعة الباحث بوجود خدمة فقهننا الإسلامي، وذلك بتناول جزئيات هذا الفقه ودراستها دراسة متعمقة هادفة.
4. معالجة هذا الموضوع لمسألة مهمة، وهي مسألة إبراء الجامعة للطالب من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة التي قد تعتري تصرفات ومعاملات الجامعات مع طلبتها، فيأتي سؤالهم عن حكم ديونهم المتعثرة، وما العمل في حال وجبت الزكاة فيها؟.
5. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون بعض المباحث المتعلقة بهذه المسألة، من خلال الحديث عن الزكاة والإبراء من الدين، وقد كان ذلك بإصدار الفتاوى والبحوث، ومن هذه الدراسات ما يأتي:-

1. جمعة، علي، البيان لما يشغل الأذهان، المقدم للنشر والتوزيع، القاهرة. عفانة، حسام الدين، يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 2000م. فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.
- وقد عالجت هذه الكتب مسألة الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة بفتاوى تدور بين الجواز وعدمه في حكم هذا الإبراء والاحتساب.
2. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1994م. الزحيلي، وهبة، الإبراء من الدين، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1997م. الحاج يونس، صايل أحمد حسن، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000م، 1421هـ.
- وقد عالجت هذه الكتب نظرية الإبراء من الدين ومسألة الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة بدراسة علمية مع عدم تناول جزئيات موضوع البحث من جميع الجوانب.

¹ - الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص20.

د. سهيل الأحمد

وهذه الجهود على عظيم فائدتها ومنزلة القائلين بها إلا أنها لم تتناول هذه المسألة من جوانبها أو أنها تناولت بعضها مع شيء من التفاوت في طرح المباحث والنظرة التأصيلية لمتعلقات البحث المتعددة، ولذلك فهي تحتاج إلى جمع وبيان وإظهار الحكم الشرعي لهذه المسألة المعاصرة، من خلال ما يأتي:

أولاً: عرض الموضوع مع الشرح المفصل.

ثانياً: تجلية الحكم الشرعي في هذا الموضوع مع تناول الأدلة الشرعية على ذلك.

ثالثاً: طرح مواضيع لم تطرح سابقاً أو طرحت باختصار وهذا متمثل في الآتي:

- ماهية إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض.
- صورة مسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابه من الزكاة.
- حكم زكاة إيرادات الجامعة سواء أكانت خاصة أم حكومية.
- الترهيب من منع زكاة إيرادات الجامعة.
- مقدار الزكاة الواجب في إيرادات الجامعة.
- كيفية احتساب الزكاة في إيرادات الجامعة.
- حكم إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة.

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالاتي:

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.
 2. الرجوع إلى المصادر الأصلية، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
 3. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
 4. الإتيان بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في موضوع البحث بقدر المكنة، ومن ثم مناقشة هذه الأقوال والفتاوى، وبيان الرأي الراجح.
- محتوى البحث:** وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

المطلب الأول: حقيقة الإبراء.

المطلب الثاني: علاقة الإبراء بالإسقاط وبقبول المدين.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

المطلب الثالث: صورة مسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابه من الزكاة.
المبحث الثاني: حكم زكاة إيرادات الجامعة، والمقدار الواجب فيها، وكيفية احتسابها والترهيب من منع زكاتها.

المطلب الأول: حكم زكاة إيرادات الجامعة.

المطلب الثاني: الترهيب من منع زكاة إيرادات الجامعة.

المطلب الثالث: مقدار الزكاة الواجب في إيرادات الجامعة.

المطلب الرابع: كيفية احتساب الزكاة في إيرادات الجامعة.

المبحث الثالث: حكم إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة.

المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة.

المطلب الثاني: آراء بعض العلماء المعاصرين في حكم الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث.

الفهارس: وهي متنوعة بين فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله - تعالى -، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

المطلب الأول: حقيقة الإبراء

أولاً: الإبراء لغة⁽¹⁾: التنزيه من التلبس بشيء، يُقال: أبرأ الله فلاناً: شفاه، وأبرأ فلانٌ فلاناً من حق له عليه: خلّصه منه. وتبرأ من كذا: تخلّص منه وتخلّى عنه ومنه: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، ويرتبط بالإبراء: البراءة، والمبارأة والاستبراء والإسقاط، والهبة والصلح والعفو والإقرار والحط، والترك.
وعلى هذا فالإبراء جعلُ المدين بريئاً من الدين.

¹ - الفيومي: المصباح المنير، ص 33-34، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 46/1.

د. سهيل الأحمد

وثانياً: وأما الإبراء اصطلاحاً: فهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر⁽¹⁾. كإسقاط الدائن ديناً له في ذمة مدينه بقوله، له: أبرأتك من ديوني أو ما يفيد ذلك المعنى يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له.

وقد يكون الإبراء في صورة إخبار به مثل أن يقول الدائن: أبرأت فلاناً من ديني، في معرض إقراره بذلك، وقد يكون في صورة هبة كأن يقول الدائن لمدينه وهبتك ما لي في ذمتك من دين. وقد يكون في وصية كأن يقول الدائن لمدينه أوصيت لك بما في ذمتك من دين لي فلا يبرأ بذلك إلا بعد وفاته.

المطلب الثاني: علاقة الإبراء بالإسقاط وبقبول المدين.

1. الإبراء وعلاقته بالإسقاط:

والإبراء كما يظهر من التعريف به إسقاط لحق شخص قبل شخص آخر، ولذا كان ضرباً أو نوعاً من الإسقاط؛ لأن الإسقاط كما يكون تركاً لحق في ذمة شخص وإطراحاً له كما في إسقاط الدين تشغل به ذمة المدين، يكون لحق ثابت لصاحبه دون أن تشغل به ذمة آخر كما في إسقاط الشفيع حقه في الشفعة، وكما في إسقاط الموصى له بسكنى دار حقه في سكتها.

وعلى ذلك يكون كل إبراء إسقاطاً وليس كل إسقاط إبراء، ومع ظهور هذا المعنى فيه على هذا التفسير فإنه يحتمل تفسيراً آخر يجعله من قبيل التمليك؛ ذلك لأن صاحب الدين لا يستطيع محو دينه الثابت في ذمة مدينه وإنما يستطيع تركه وإطراحه، وذلك ما يعنى تركه للمدين وتمليكه إياه وعدم مطالبته به.

وعلى هذا الأساس البادي من التأويلين السابقين ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽²⁾ إلى أنه يحمل معنيين:

معنى الإسقاط بالنظر إلى الدائن؛ إذ قد تخلى عنه فلم يبق من عناصر ثرائه وانقطعت مطالبته به. ومعنى التمليك بالنظر إلى المدين؛ إذ قد تملكه فزاد ثراؤه بقدره، ألا يرى أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء به فاستبقى له ذلك، وذلك ما يعنى تملكه إياه.

¹ - الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 230/3.

² - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، 173/5، ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 807/5، الدردير، سيدي أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، 378/3، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398، 232/5، الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 129/2، الدمياطي، السيد البكري محمد بن السيد محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، 152/3.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

وقد كان لهذين المعنيين فيه أثر فيما أعطي من أحكام، فأعطي بعض أحكام التملك تغليبا لهذه الناحية فيه، وأعطي بعض أحكام الإسقاط تغليبا لهذه الناحية فيه، كما كان من قبيل التبرع؛ لأنه يتم لا في نظير عوض.

وأما الحنابلة⁽¹⁾: فقد كان نظرهم إليه على أنه إسقاط، فكان له حكم الإسقاط عندهم في جميع أحواله.

2. الإبراء وعلاقته بقبول المدين⁽²⁾:

والإبراء من الدين هو حق خالص لصاحبه وإقدام صاحبه على إسقاطه تصرف منه في خالص حقه دون أن يمس ذلك حقا لغيره ودون أن يستوجب تكليفا على أحد ومن ثم لم يتوقف نفاذه على قبوله ممن عليه الدين بل ينفذ مع رد المدين له. ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ تغليبا لمعنى الإسقاط فيه على التملك. وذهب زفر إلى أنه يتوقف على القبول لغلبة معنى التملك فيه.

وللمالكية في ذلك قولان⁽⁵⁾: أحدهما: أنه يتوقف على القبول مراعاة لجانب التملك فيه وهو الأرجح.

وثانيهما: أنه لا يتوقف ويتم من غير قبول بل ومع رده مراعاة لمعنى الإسقاط فيه كالطلاق والعنق. وعلى القول باشتراط القبول فيه عند المالكية يجوز أن يتراخى القبول عن مجلس الإيجاب، كما يجوز رجوع الدائن فيه قبل القبول.

¹ - ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ، 102/3.

² - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 9/4، الشيرازي: المهذب، 454/1، السيوطي: الأشباه والنظائر، 188، البهوتي: كشف القناع، 478/2.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/5، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 807/5، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 129/2، الدمياطي: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 152/3.

⁴ - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 102/3.

⁵ - الدردير: الشرح الكبير، دار الفكر، 378/3، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 232/5.

المطلب الثالث: صورة مسألة إبراء الجامعة للطلاب الفقير من سداد القرض واحتساب ذلك من الزكاة

وتتمثل صورتها: في جامعة لها عندها طالب فقير كانت قد منحتة قرضاً قيمته ألف دينار، وكان على هذه الجامعة ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن تسقط الجامعة الدائنة عن طالبها المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة؟

المبحث الثاني: حكم زكاة إيرادات الجامعة، والمقدار الواجب فيها،

وكيفية احتسابها، والترهيب من منع زكاتها

المطلب الأول: حكم زكاة إيرادات الجامعة⁽¹⁾

يعد مالك الجامعة ممن له كسب عمل يفضل عن حاجته بقدر النصاب، وقد وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعدُّ بذلك غنياً⁽²⁾، قال ع: "تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ على فقرائهم"⁽³⁾. فالأغنياء كلهم فرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إيل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل. وقد تحدث عدد من العلماء كالشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خُلاف عن هذا الموضوع فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل؛ حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نصاباً"⁽⁴⁾. وقالوا: "إنَّ لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة

¹ - الحديث هنا عن حكم زكاة الجامعات الخاصة لا الجامعات الحكومية؛ لأن من شروط وجوب الزكاة شرعاً الملك التام، وهذا متحقق في الجامعات الخاصة دون الحكومية التي لا مالك معين لها، وهذه لا تجب فيها الزكاة عند عامة الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة، حيث إنها ملك جميع الأمة ومنها الفقراء؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبى من نفسها لتعطي نفسها، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/2، النووي: المجموع، 318-308/5، ابن قدامة: المغني، 53-48/3، القرضاوي: فقه الزكاة، 151/1، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1800/3-1803.

² - مساعد، د. بلة الحسن عمر: زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص 675-704.

³ - البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، ص 272.

⁴ - حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ط 7، دمشق، جامعة الدول العربية، 1372 هـ / 1972م، ص 248، وممن قال بوجوب ذلك: الشيخ أبو بكر الجزائري، والدكتور محمد عقلة، والدكتور منذر قحف..، انظر: الجزائري، أبو بكر جابر: "الجمال في زكاة العمل". المدينة المنورة: مطابع الرشيد، (1402هـ)، ص 33، قحف، محمد منذر: "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ط 1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ/ 1985هـ)،

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

بالإجارة على مذهب أحمد - رضي الله عنه - فقد روي عنه أنه قال فيمن أجّر داره، فقبض كراها، وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً⁽¹⁾⁽²⁾.
وأوجب الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" زكاة إيرادات المهن الحرة، واستدل على ذلك بأنه مال مُستفاد⁽³⁾.

المطلب الثاني: الترهيب من منع زكاة إيرادات الجامعة

فقد بينت السنة مكانة الزكاة حيث قال النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان"⁽⁴⁾.

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها⁽⁵⁾ فقد خرج عن الإسلام ويستتاب، فإن لم يتب قتل كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبين له حكم الزكاة حتى يلتزمه، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

ص73، العقلة، محمد: "أحكام الزكاة والصدقة"، ط1. عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، (1402هـ/ 1982هـ)، ص164.

¹ - "حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ص248.

² - ونص المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره - يعني: أجّر داره - بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال بركبه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت ديناً له على المشتري - أي: المستأجر - فإذا قبضه زكاه للحول الذي مرّ عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في روية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فصلت له الدراهم وقبضها، زكأها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛ فمن يوم وجب. انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: "المغني"، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط3. الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م، 490/1.

³ - القرضاوي، يوسف: "فقه الزكاة"، ط12. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ / 1985م، 490/1.

⁴ - مسلم، بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم 16، بيت الأفكار الدولية، الاردن، ص40.

⁵ - النووي: المجموع، 334/5، ابن قدامة: المغني، 572/2.

د . سهيل الأحمد

ودليل ذلك ما روي أنه لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله _ تعالى _؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (1).

ويقول النبي ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (2).

المطلب الثالث: مقدار الزكاة الواجب في إيرادات الجامعة

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة إيرادات المهن الحرة، هو ربع العشر فقط؛ عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر؛ ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثمَّ وجب تخفيف الزكاة عليه؛ رعاية للطبقات العاملة، واستئناساً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين (3).

المطلب الرابع: كيفية احتساب الزكاة في إيرادات الجامعة

يتم احتساب زكاة إيرادات الجامعة من خلال بيان متعلقات هذه المهنة من جوانب الإيرادات والمصروفات ثم النظر في الناتج الباقي وملكية النصاب، وبيان ذلك فيما يأتي (4):
جامعة فلسطينية لها مبان خاصة وبها موظفون، وعاملون، وطلبة، فإذا كانت إيراداتها ومصروفاتها خلال عام (1432هـ) كالاتي:

¹ - البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1399، ص273، مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة، برقم 20، ص42-43.

² - مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987، ص381.

³ - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول". الكويت: بيت الزكاة، 1404هـ / 1984م، ص442 - 443، القرضاوي: "فقه الزكاة"، 519/1 - 520، العقلة: "أحكام الزكاة والصدقة"، ص166.

⁴ - مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675-704، بتصرف.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

أولاً: إيرادات العام: وهي متنوعة ما بين: أقساط طلبية، ودورات مجتمعية، ودعم داخلي وخارجي وتبرعات، .. وعندها يكون مجموع هذه الإيرادات مبلغاً معيناً.
ثانياً: مصروفات العام: وهي متنوعة ما بين: أدوات علمية مستهلكة، وكتب، رواتب وبدل سكن، مواد تنظيف، مواد طبية، أجور كهرباء، وماء ومصروفات متفرقة، وعندها يكون مجموع هذه مصروفات مبلغاً معيناً كذلك.

والمطلوب: استخراج حساب الزكاة المستحقة على الجامعة لعام (1432هـ)، إذا علم أن نفقات حاجاتها الأصلية تقدر بمبلغ معين، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك العام (30) ديناراً تقريباً، فالجواب: يكون احتساب الزكاة من خلال بيان صافي الإيراد في العام، والذي يساوي (إيرادات العام مطروحاً منها مصروفات العام)، ثم يطرح صافي حاجات نفقاته الأصلية في العام، وننظر في نصاب النقود = $30 \times 85 = 2550$ ديناراً، وينظر في الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على النصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5%.

المبحث الثالث: حكم إبراء الجامعة للطالب من سداد القرض

وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة

إن مقتضيات التكليف الفقهي لمسألة الإبراء من سداد القرض أن يصار إلى تصوير المسألة والوقوف على محدداتها⁽¹⁾، ومن ثم النظر في أقوال العلماء وأدلتهم سواء كانوا من الفقهاء القدامى أم من المعاصرين.

فقد ذهب عامة الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين كفقهاء المذاهب الأربعة وسفيان الثوري وأبو عبيد والشيخ ابن عثيمين والدكتور وهبة الزحيلي إلى القول بمنع إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة، لاشتراطهم أن يعطى الفقير الزكاة فعلاً، ومن ذهب عندهم إلى احتساب هذا الدين من الزكاة يكون بمنزلة من قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، فلم يجزؤه عن الزكاة لعدم تملك الفقير لانعدام القبض.

وذهب بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين كالحسن البصري وعطاء والظاهرية والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة إلى القول بجواز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف، وفيما يأتي أقوال هؤلاء الفقهاء وعباراتهم:

¹ - وقد كان ذلك في المطلب السابق، ص14، وما بعدها.

المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة
تعددت أقوال العلماء القدامى في حكم إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إلى قولين؛
أحدهما: يقول بالجواز والإجزاء، وثانيهما: يذهب إلى عدم جوازه وإجرائه، وفيما يأتي أقوالهم
في حكم هذه المسألة.

الرأي الأول: وهو ما قال به الجمهور من المذاهب الأربعة⁽¹⁾ وسفيان الثوري وأبو عبيد⁽²⁾.
ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الإبراء من الدين على المدين المعسر أو إسقاط الدين أو
المسامحة به لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير، كما
لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لا يوجد التملك من الفقير، لعدم
قبضه. لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التملك من الفقير؛ لأنه لما
أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملكها للغريم
الدائن.

وتتلخص أدلتهم فيما يأتي:

- 1 - هذا عمل مخالف للسنّة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابية والتابعين.
- 2- أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (3).
- ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.
ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.
- 3- أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (4) وهذا ليس فيه أخذ، ولذلك
فالقبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين لم يتوافر في هذا الإبراء.
- 4- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً.

¹ - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ط دار الفكر - بيروت،
169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط2، طبعة البابي الحلبي بمصر، 270/2 -
271، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، 178/1، المطبعة الأميرية، الدردير: الشرح
الصغير، 666/1، 669، 671، الدردير: الشرح الكبير، 431/1، ابن رشد: بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة،
مصر، 266/1، ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي: قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت،
1974، ص99، النووي: المجموع، 157/6، ابن قدامة: المغني، 386/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع،
337/2 - ط مكة، ابن قدامة: الشرح الكبير مطبوع مع المغني، 533/2.

² - أبو عبيد: الأموال، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بمصر، ص533.

³ - [البقرة: 267]

⁴ - [التوبة: 103]

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

5- التملك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطي للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التملك، لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" والتصديق بتملك، واللام في كلمة "للفقراء" لام التملك. والدين لا يملك إلا بالقبض⁽¹⁾.

6- إن هذا الإبراء يُعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء.

7- إن المال الموجود عند الدين مال تاجر؛ أي تالف ضائع هالك.

8- أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ فالمزكي أراد بهذا الدين وقاية ماله الذي صار ميثوساً منه.

9- قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديعة أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتعذر القول لهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنتها للأداء والإقباض.

10- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

وأما ما جاء عن أتباع كل مذهب من هؤلاء فهو ما يأتي:

أولاً: ما جاء عن الحنفية⁽²⁾:

تتعلق الزكاة بعين المال المزكي، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزال هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها - أي النية - حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه؛ لأن الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناء عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، يهمنها منها الصورة الأولى:

الأولى: أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونة زكاة لماله الحاضر بخلاف ما إذ أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة دين عنده، فإنه يجوز؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً، فكان عيناً عن عين؛ أي فكان قبض الدين الذي تحول بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني.

¹ - الشيرازي: المهذب، 171/1، مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، 88/2.

² - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام: فتح القدير: 169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 270/2 - 271، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية لجامعة من علماء الهند، 178/1.

د. سهيل الأحمد

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض: كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي؛ لأن الباقي يصير عينا بالقبض، فيصير مؤدياً بالدين عن العين⁽¹⁾.

ثانياً: وجاء عند المالكية:

تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير، ويكفي عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت؛ ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساع، وبخلاف الحرث، فلا تجزئ، وقالوا أيضاً: لو سرق مستحق بقدر الزكاة، فلا تكفي، لعدم النية⁽²⁾.

وقال القرافي: "لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير؛ لأنه مستهلك عند الفقير"⁽³⁾.

ثالثاً: وقال الشافعية:

تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق، ولو عزل مقدار الزكاة، ونوى عند العزل، جاز، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان، لم يجزئ على الصحيح⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي⁽⁵⁾: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي): أحدهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك الاتفاق. ولو نوي ذلك، ولم يشراطه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

¹ - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام: فتح القدير: 169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 270/2 - 271، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، 178/1.

² - الدردير: الشرح الصغير، 666/1، 669، 671، الدردير: الشرح الكبير، 431/1، ابن رشد: بداية المجتهد، 266/1، ابن جزلي: قوانين الأحكام الشرعية، ص 99.

³ - القرافي: الذخيرة، 153/3.

⁴ - الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج شرح المنهاج، ط دار المعرفة - بيروت، ص 134.

⁵ - النووي: المجموع، 157/6.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

ولو قال المدين: ادفع إليّ زكّاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القبض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه⁽¹⁾.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إليّ عن زكّاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القبض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: أقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكّاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه⁽²⁾.

وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكيناً زكاة، وواعده أن يردّها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلت - أي النووي - الأصح لا يجزئه، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه⁽³⁾.

قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة، فقال: كلّ منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان، وجه المنع: أن المالك لم يكلّه، وكيلّ الفقير لا يعتبر، ولو كان وكلّه بشراء ذلك القدر، فاشتراه وقبضه، ثم قال له الموكل: خذ نفسك، ونواه زكاة، أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله⁽⁴⁾.

رابعاً: ويقول الحنابلة:

تشتت نية في أداء الزكاة، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات فلا بد من نية مقارنة أو مقاربة، ويجب إعطاء الزكاة للفقير، لكن لو أعطى المدين، ثم استوفى منه حقه، جاز ما لم يكن حيلة؛ أي بأن شرط عليه أن يردّها عليه من دينه⁽⁵⁾.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾ عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع.

1 - المرجع السابق.

2 - المرجع السابق.

3 - النووي: المجموع، 157/6.

4 - المرجع السابق.

5 - ابن قدامة: المغني، 386/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع: 337/2.

6 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط 2، دم، دت، تحقيق عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم النجدي، 84/25.

د . سهيل الأحمد

ثم قال: لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ⁽¹⁾؟

فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَهَذَا قَدْ أُخْرِجَ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وَأُخْرِجَ دَيْنًا فَإِنَّ الَّذِي أُخْرِجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْخَبِيثِ عَنِ الطَّيِّبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ لَا يُخْرِجُ أَدْنَى مِنْهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ وَحِنْطَةٌ جَيِّدَةٌ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهَا مَا هُوَ دُونَهَا.

جاء في المغني⁽³⁾ لابن قدامة المقدسي: أن الإمام أحمد سئل عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، فأجاب: لا يجزيه ذلك.

وقد بين ابن قدامة علة ذلك بقوله: لأن الزكاة لحق الله _ تعالى _، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط.

وجاء في كشف القناع: ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض⁽⁴⁾.

خامساً: وأما سفيان الثوري: فقد كان يكره احتساب الدين من الزكاة، ولا يراه مجزئاً⁽⁵⁾.

سادساً: ورأى أبو عبيد⁽⁶⁾: أنه لا تجزيء الزكاة بجعلها عن الدين، مستدلاً على ذلك بعدة أدلة، هي:

1. إن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة (الزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء (أي مقبوضاً منهم) ثم يردّها في الفقراء. وكذلك

¹ - المرجع السابق.

² - [البقرة: 267]

³ - ابن قدامة: المغني، 487/2 .

⁴ - البهوتي: كشف القناع، 269/2.

⁵ - أبو عبيد: الأموال، ص533.

⁶ - المرجع السابق.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتدأينون في دهرهم.

2. إن هذا مال تاوٍ (التوى: الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائر في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله - عز وجل -؟ أي لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله - عز وجل - مبناهما على المسامحة.

3. إن هذا المزكى لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد ينس منه ، فجعله رذءاً لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله - تبارك وتعالى - إلا ما كان خالصاً⁽¹⁾.

وأما الرأي الثاني: فهو للظاهرية⁽²⁾ وبعض التابعين⁽³⁾ (الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح). فقد ذهب أنصاره إلى القول بجواز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية في ذلك، وفيما يأتي أقوال هؤلاء وأدلتهم:

أولاً: يقول ابن حزم الظاهري:

من كان له دين علي بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزاء ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه. برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزاء، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه ..")⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

¹ - أبو عبيد: الأموال، ص 533 - 534.

² - ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 105/6 وما بعدها.

³ - النووي: المجموع، 157/6، أبو عبيد: الأموال، ص 533، 611.

⁴ - مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم 1556، ص 636.

⁵ - ابن حزم: المحلى، 105/6.

د . سهيل الأحمد

ولقد ناقش بعض المانعين هذا الرأي بقولهم⁽¹⁾: لكن الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائناً له أم لا .

ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما تجمّع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تملك عند أكثر الفقهاء، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتباره زكاة، لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء.

ثانياً: رأي الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح⁽²⁾:

يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا، فمن أراد ترك الدين الذي عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، أجزأه عن الزكاة، بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم. قيل لعطاء بن أبي رباح: لي علي رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

وكان الحسن لا يرى بذلك بأساً إذا كان ذلك من قرض، ثم قال: فأما ببيعكم هذه فلا⁽³⁾؛ أي إذا كان الدين ثمناً لسعة، فلا يراه الحسن مجزئاً، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تعذر اقتضاه من الدين، وجعله من الزكاة.

لكن ناقش أبو عبيد⁽⁴⁾ (من المانعين) هذا الرأي قائلاً: وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخّصان في ذلك؛ أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبيهما الخاص في الزكاة.

وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن على المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضّمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمّار: وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رُجي فليس بضمّار⁽¹⁾، وهذا الذي على المعسر هو ضمّار، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا.

¹ - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1984/3

² - النووي: المجموع، 157/6، أبو عبيد: الأموال، ص533، 611.

³ - المراجع السابقة.

⁴ - أبو عبيد: الأموال، 533.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

فلما رأياً أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد أخرجها، فأفندها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه، إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبها منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي⁽²⁾.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: وإذا كان في هذا القول تيسير على صاحب الدين وعلى المدين جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلاة تقصر في حال السفر، مثلاً، والصيام لا يطلب من المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرض، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعاً كما في هذا الإبراء عن دين المعسر، كان ذلك عبثاً في شرع الله ودينه، كما أن فيه إخلالاً بأحكام الزكاة وشروطها.

المطلب الثاني: آراء بعض العلماء المعاصرين في حكم الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة
اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة بين مجيز ومانع ومضيق ولكل دليله ووجهته وفيما يأتي بعض هذه الآراء:

أولاً: آراء المانعين وأدلتهم

1. رأي الدكتور وهبة الزحيلي⁽³⁾

حيث قال: إن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، وهذا لضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الذين يرون احتسابه من الزكاة، ولقوة أدلة المخالفين.

2. رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله⁽⁴⁾

قال رحمه الله: لا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة كما قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (5) وهذا ليس فيه أخذ.

¹ - ومن جملته: المال المفقود، والأبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينه، التّين الذي جرده المدين، ولأن السبب هو المال النامي، ولإنماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1800/3، 1984/3 في الهامش.

² - أبو عبيد: الأموال، 533.

³ الزحيلي، وهبة: الإبراء من الدين، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص17.

⁴ - ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد السادس، باب أهل الزكاة. الموقع الإلكتروني للشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقروءة، الفقه.

⁵ - [التوبة: 103]

د . سهيل الأحمد

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (1).

ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي. ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

3. رأي هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت (2):

جاء رأي الهيئة في حكم الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها من خلال القرار الرابع للندوة الأولى وفيه (3):

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطؤ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ج- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزاء المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ح- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أردده عليك عن زكاتي ففضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإففاق.

¹ - [البقرة: 267]

² - جاء قرار الهيئة مستنداً إلى رأي الدكتور وهبة الزحيلي وما استدل به من أدلة على هذه المسألة كما ذكر فضيلته. انظر: الزحيلي: الإبراء من الدين، ص 21.

³ - هيئة الزكاة المعاصرة، ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة، الكويت 1984م، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7928/10-7929، الزحيلي: الإبراء من الدين، ص 21.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

ثانياً: آراء المجيزين وأدلتهم

1. رأي الشيخ مصطفى الزرقا⁽¹⁾

يقول رحمه: إذا كان الدائن يستطيع تحصيل الدين من المدين المستحق للزكاة يجوز أن يسامحه به ويعتبره من الزكاة وفي هذه الحال لا يجب إخباره بذلك وأما إذا كان لا يستطيع تحصيله ؛ لأنه مفلس لا شيء لديه يوفي منه فهذا الدين يعتبر مستهلكاً ولا يجوز احتسابه من الزكاة ؛ لأن في ذلك تضييعاً لحق الفقراء .

2. رأي الدكتور يوسف القرضاوي⁽²⁾:

فقد ذهب إلى القول بجواز ذلك ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم، إن كنتم تعلمون)⁽³⁾. ثم قال: فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزالة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة. غير أن ما قاله الحسن (البصري) من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

3. رأي الدكتور علي جمعة⁽⁴⁾

فقد قال: لا نرى مانعاً من احتساب إسقاط الدين من الزكاة، وإن كان من الأولى خروجاً من الخلاف أن ينظره، أو يتجاوز عنه صدقة لله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتى ولو كانت بعينها منعا للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار.

¹ - فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص139.

² - الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 901/2.

³ - (البقرة: 280).

⁴ - جمعة، علي: البيان لما يشغل الأذهان، المقدم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 294.

4. فتوى دار الإفتاء المصرية⁽¹⁾

جاء الجواب من أمانة الفتوى عن سؤال نصه: "هل من الممكن خصم الديون المتعثرة لأخوة لنا في الإسلام على حساب الزكاة بمعنى أن تقيد من ضمن مدفوعات الزكاة دون إشعارهم بذلك، وإنما يفادون فقط بالتنازل عن الدين؟". وفيه: خصم الديون المتعثرة وتقييدها ضمن مدفوعات الزكاة وإخبار أصحابها بالتنازل عن ديونهم دون إشعارهم بأن ذلك من الزكاة جائز على قول عند الشافعية وقال به أشهب من المالكية وهو مذهب الإمام جعفر الصادق⁽²⁾ والحسن البصري وعطاء، لدخول هؤلاء المدنيين تحت صنف الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية. ويشهد لهذا الرأي أن الله _ تعالى _ سمى إبراء المعسر من الدين الذي عليه صدقة فقال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"⁽³⁾، فهذا تصدق عن المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك له بناء أن الأمور بمقاصدها وأن الإبراء في ذلك بمنزلة الإقباض فإنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز وكذلك لو أسقط الدين عنه من الزكاة لحصول الغرض بكل منهما وهو إزاحة هم الدين عن كاهل المدين. ولا نرى بأساً من الأخذ بهذا الرأي لما فيه من الإرفاق بأصحاب الديون المتعثرة وبالتيسير على الغارم برفع هم الدين عن عاتقه.

ولا بأس كذلك بعدم إشعار الغارمين بأن تلك من الزكاة لما فيه من جبر خواطرهم ورفع معنوياتهم وحفظ ماء وجوههم وكلها معان سامية نبيلة يحث عليها الإسلام ويدعو إليها.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

تتمثل المناقشة في مسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القروض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة من خلال عدة أمور ، بيانها فيما يأتي:

¹ - موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت: الموضوع إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة، الرقم المسلسل 1281، الإجابة بتاريخ 2009/9/5م، الطلب المقيد برقم 1575 لسنة 2009م.

² - حيث جاء في مذهبه: إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحق للزكاة، جاز له أن يقاصه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على ميت، جاز له أن يقاصه منه، سأل رجل جعفر الصادق قائلًا: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدر على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم. انظر: مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ص175 وما بعدها، فقه الإمام جعفر، للأستاذ مغنية: 88/2، الطوسي، محمد بن الحسن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ص188.

³ - البقرة، 280.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

أولاً: الأدلة الشرعية الحاتة على مشروعية الإبراء من الحقوق والالتزامات عموماً المتأمل في مقاصد التشريع الإسلامي وتصوراته لمراعاة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ورفع الحرج عنهم، ويحاول أن يقارن ذلك مع مسألتنا إبراء الجامعة للطالب من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة، وبالنظر إلى طبيعة الظرف الحاصل مع الفقير والغني صاحب الحق متعثر التحصيل، وما قد يلحق بكل منهما من الحرج، ويدقق النظر في حث الشرع الإسلامي على العفو والصفح والتجاوز عن المتعلقة بهدف الثواب وتأليف قلوب الناس وتراحمهم، يجد أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتبرة شرعاً، وقد جاء ذلك في عدة نصوص في القرآن والسنة وهي فيما يأتي:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: " (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)⁽¹⁾ فهو _ سبحانه وتعالى _ يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [أي]: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى.

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ؛ أي : وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين⁽²⁾ .

جاء في تفسير المنار⁽³⁾: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي وإن وجد غريم معسر من غرمائكم فأنظروه وأمهلوه إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء . وأن تصدقوا خير لكم ؛ أي: وتصدقكم على المعسر بوضع الدين عنه وإبرائه منه - خير لكم من إنظاره ، فهو ندب إلى الصدقة والسماح للمدين المعسر لما فيه من التعاطف والتراحم بين الناس وبر بعضهم ببعض، وذلك من أعظم أسباب هناء المعيشة وحسن حال الأمة ؛ ولذلك نبه إلى العلم بذلك فقال: إن كنتم تعلمون ؛ لأن من لا يعلم وجه الخيرية في شيء؛ لا يعمل، ومن علم حتماً؛ أي إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به وعاملتم إخوانكم بالمسامحة، فعليكم بالعلم الذي يهديكم إلى خير العمل الذي يقرب بعضكم من بعض ويجعلكم متحابين متوادين .

¹ - (280) البقرة

² - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ابن كثير تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1422هـ / 2002م، 718-719.

³ - رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990م، 1 / 87.

ب. قوله تعالى: "والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"⁽¹⁾

أي: من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص، بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه. وقيل إن المعنى: فهو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة؛ لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه⁽²⁾.

2. من السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث عن النبي e، منها:

أ. أن جابر بن عبد الله عندما قتل أبوه شهيدا في أحد وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: أتيت النبي e فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا⁽³⁾ فلو قبل الغرماء ذلك لكان فيه إبراء لذمته من بقية الدين مما يدل على مشروعية الإبراء. قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين⁽⁴⁾.

ب. ما روي أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت فناده: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: الله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله e يقول: "من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة"⁽⁵⁾.

ففي النصوص السابقة حث على الإبراء والتخفيف ومراعاة عنصر الضعف في المعاملات والتصرفات، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب، وتحقيق رضا الله _ سبحانه _ والتآلف بين المسلمين.

¹ - المائدة، 45.

² - الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1423هـ / 2004م

³ - البخاري: الصحيح، كتاب الهبة، باب إذا وهب دينا على رجل، برقم 2601، ص492.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 280/5.

⁵ - مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2699، ص1082.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

ثانياً: مشروعية إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابها ذلك من الزكاة وبناء على ذلك فإن إبراء الطالب الغارم من سداد القرض واحتساب الجامعة الدائن المزكي ذلك من زكاته يدخل في عموم الإبراء، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا الطالب العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من صنف الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية. ويشهد لذلك أن الله _ تعالى _ سمى إبراء المعسر من الدين الذي عليه صدقةً، فقال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"⁽¹⁾.

والإبراء الحاصل هنا تصدق على الطالب المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك له بناء أن الأمور بمقاصدها لا بصورها، وأن الإبراء في ذلك بمنزلة الإقباض، فإنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز وكذلك لو أسقط الدين عنه من الزكاة لحصول الغرض بكل منهما وهو إزاحة هم الدين عن كاهل المدين.

ولا بأس كذلك بعدم إشعاره بأن تلك من الزكاة لما فيه من جبر خاطره ورفع معنوياته وحفظ ماء وجهه وكلها معان سامية نبيلة يحث عليها الإسلام ويدعو إليها. وعليه فلا حرج من الأخذ بإجزاء ذلك لما فيه من الإرفاق بأصحاب الديون المتعثرة وبالتيسير على الغارم برفع هم الدين عن عاتقه.

ثالثاً: مناقشة آراء المانعين أدلتهم في حكم الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

والناظر في آراء المانعين وأدلتهم يجد أن مبناها عدة أمور ، هي:

1. مسألة النية في الزكاة حيث يشترط فيها المقارنة للأداء دائماً.
2. أن الدين الذي في ذمة المدين غير مملوك للمزكي الدائن، حيث إنه _ أي الدين _ لا يملك إلا بالقبض.
3. أن الزكاة أخذ وإعطاء وهذا ليس فيه أخذ ؛ ولذلك فالقبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين لم يتوافر في هذا الإبراء.
4. أن المنع من هذا الإبراء قد جاء لما فيه من سد ذريعة تهاون الناس في فريضة الزكاة بتهربهم من أدائها وبتضييعهم حق الفقراء الثابت في أموالهم.
5. أن الدائن عندما أقدم على الإبراء فإقدامه في الغالب لا يقع إلا إذا كان قد أيس من الوفاء به، فهو بفعله هذا يكون قد أثرى ماله الذي بيده وأحياه، ليقى ماله الذي صار ميئوساً منه.

¹ - البقرة، 280

6. التملك شرط لصحة أداء الزكاة، حيث لا يكفي في أدائها الإباحة أو الإطعام دليل ذلك حرف اللام في كلمة "للفقراء" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" فهي لام التملك، ومن تصدق فقد ملك، والدين لا يُملك إلا بالقبض⁽¹⁾.

7. حقيقة الإبراء عند الحنفية والحنابلة فهي تفيد الإسقاط لا التملك، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك، وتملياً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تملياً. وهذه الأدلة على أهميتها ومنزلة القائلين بها إلا أنها لم تراعى مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، حيث إن النظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً، وهي بمعالجتها للدين المتعثر تبقى في دائرة مراعاتها حاجات الناس ومصالحهم غنيهم أم فقيرهم، وهي بتشريعاتها تخاطب المسلم المزكي الذي يبحث عما يظهر أمواله ويجعله ملتزماً بالقيام بالزكاة الواجبة شرعاً، وفي مسألة الأخذ والإعطاء إعمالاً لنتيجة واحدة هي أن المنتفع في النهاية هو الطالب الغارم الذي كان واحداً من المستحقين للزكاة، يؤيد هذا ما جاء في صور من الإبراء المعتبر في رأي هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت وهم ممن قال بعدم مشروعية هذه المسألة⁽²⁾ حيث جاء في كلامهم:

أن الدائن المزكي لو دفع الزكاة للمدين، ثم ردها للمدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة. وأما لو دفعها إليه بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطؤ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة.

وكذلك لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزاء المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه. ولو قال رب المال للمدين أيضاً: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أردّه عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإتفاق.

فهذه القرارات فيها من الدلائل الواضحة على مراعاة مسألة مآلات الأفعال ومسألة النوايا والابتعاد عن الحيل، إعمالاً لمبدأ الرضائية واستقرار المعاملات بين الناس.

وأما كون الإبراء لا يفيد التملك، وبأن التملك ركن في الزكاة، فيقال فيها: إن الإبراء فيه معنى التملك، إذ هو إسقاط من وجه، وتمليك من وجه آخر، ولذلك فهو غير منتف إطلاقاً من الإبراء،

¹ - الشيرازي: المهذب، 171/1، مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق، 88/2، مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 167.

² - انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الإبراء من الدين، ص 21.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

بدليل أن كثيراً من أحكام الإبراء راعوا فيها جانب التمليك، فجمهور الفقهاء راعوا أن يكون الإبراء ناجزاً مراعاة لجانب التمليك، والحنفية قالوا برد الإبراء على اعتبار جانب التمليك فيه، إذ الرد آية التمليك عندهم⁽¹⁾.

رابعاً: شروط مشروعية إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابها ذلك من الزكاة

وعليه؛ فإن إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابها ذلك من الزكاة من الأمور الجائزة في الفقه الإسلامي مراعاة لحاجة الطالب الغارم والجامعة صاحب الدين المتعثر، شريطة الأخذ بعدة أمور، هي:

- أن يكون الطالب عاجزاً عن الوفاء، وأن تبرئه الجامعة من سداد القرض، وتعلمه بذلك.
- ألا يكون الإبراء حيلة لتهرب الجامعة من الزكاة، وحقوق الله _ تعالى _ في المال، أو أن يكون لفعالها هذا طريقاً للتخلص من حقوق الفقراء الواجبة على الأغنياء.
- ألا يكون ذلك مدعاة لإحياء الجامعة لمال ميؤوس من تحصيله.
- يشترط في هذا الإبراء أن يكون قد روعي فيه موضوع النية المتقدمة عليه أو المقارنة له.
- تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، مراعاة لجانب المستحقين للزكاة وحاجاتهم، وحتى يبقى للزكاة قدسيته واعتبارها من الأركان المهمة في الإسلام التي لا يجوز التساهل فيها من حيث إخراجها وصرفها؛ ولأن ديون التجارات والمقاصد التجارية واردة على تصرفات الجامعات المعاصرة فلا يجوز ارتكاب هذا الإبراء فيها؛ ولأن في استرسال التجار في البيع بالدين يخشى فيه رغبتهم في تحقيق مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء ديونهم احتسبوا من الزكاة، وفي هذا الأمر ما فيه من مفسد ومخالفات لمقاصد الشريعة الإسلامية من الزكاة وطبيعة مستحقيها ونوايا مخرجيها من المسلمين.

¹ - الحاج يونس، صايل أحمد حسن: نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000م، 1421هـ، ص129.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له_ سبحانه _، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد
- فإنه يجدر بي في هذه المحط أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:
- الزكاة مصطلح إسلامي اختص بالمسلمين، بيّن القرآن الكريم مصارفه والتي فيها تحقيق غايات اجتماعية، وأخرى دعوية.
 - إن الزكاة قد شهدت مؤخرًا تطوراً كبيراً وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية، وتقدماً بينا في الجانب التطبيقي العملي لها على صعيد المزيكين وأموال الزكاة.
 - إن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحلّ إشكالات ذلك وفق أحكام الشريعة قضية مهمة في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود.
 - تكمن حكمة مشروعية الزكاة في أنها تُصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً فيصبح جسداً واحداً، وتطهر النفوس من الشح والبخل.
 - من امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها فإنه يَأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.
 - يقصد بالإبراء: جعلُ المدين بريئاً من الدين، من خلال إسقاط الشخص حقا له في ذمّة آخر.
 - يكون كل إبراء إسقاطاً وليس كل إسقاط إبراء، وبذلك يكون الإسقاط أعم من الإبراء، وأن الإبراء أخص.
 - تتمثل صورة إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابه من الزكاة: في جامعة لها طالب فقير كانت قد منحتة قرضاً قيمته ألف دينار، وكان على هذه الجامعة ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن تسقط الجامعة الدائنة عن طالبها المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة؟
 - اختلف العلماء في حكم إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابه من الزكاة، حيث ذهب عامة القدامى وبعض المعاصرين إلى القول بمنع هذا الإبراء واحتسابه من الزكاة، لاشتراطهم أن يعطى الطالب الفقير الزكاة فعلاً، ومن ذهب عندهم إلى احتساب هذا الدين من الزكاة يكون بمنزلة من قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، فلم يجزؤه عن الزكاة لعدم تملك الفقير لانعدام القبض.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

- وذهب بعضهم كذلك إلى القول بجواز إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولا اعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف.
 - المتأمل في مسألتنا إبراء الجامعة للطالب للفقير من سداد القرض وأثر ذلك في احتسابه عن الزكاة، يجد أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتمدة شرعاً، إذا ما روعيت شروط ذلك.
- وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله _ سبحانه _ بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحقيق العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يرفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط دار الفكر - بيروت.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.م، د.ت، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
4. ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974.
5. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.
6. ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
7. ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، مصر.
8. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، المطبعة الميمنية، استانبول، دار الفكر، ط2.
9. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، باب أهل الزكاة. الموقع الإلكتروني للشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقروءة، الفقه.
10. ابن قدامة المقدسي، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ.

د. سهيل الأحمد

11. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. "المغني"، 490/1 تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط3. الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997 م.
12. ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهار، مطبعة حجازي بالقاهرة.
13. أبو عبيد، الأموال، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بمصر.
14. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ابن كثير تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1422هـ / 2002م
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
16. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، وعالم الكتب، بيروت.
17. الجزائري، أبو بكر جابر. "الجمل في زكاة العمل". المدينة المنورة: مطابع الرشيد، (1402هـ).
18. جمعة، علي، البيان لما يشغل الأذهان، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة.
19. الحاج يونس، صايل أحمد حسن، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000م، 1421هـ.
20. حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة". ط 7. دمشق، جامعة الدول العربية، 1372 هـ / 1972م.
21. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398،
22. الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، 668/1، دار المعارف، مصر.
23. الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر.
24. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
25. الدمياطي، السيد البكري محمد بن السيد محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر.
26. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م،
27. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990م.
28. الزحيلي، وهبة، الإبراء من الدين، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م.
29. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1997م.

إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض

30. السراج الوهاج شرح المنهاج، ط دار المعرفة - بيروت.
31. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
32. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
33. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1423هـ.
34. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.
35. الشيرازي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
36. الطوسي، محمد بن الحسن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت.
37. عفانة، حسام الدين، يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 2000م.
38. العقلة، محمد. "أحكام الزكاة والصدقة". ط1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، (1402هـ/1982هـ).
39. فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، ص139، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.
40. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.
41. قحف، محمد منذر. "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ/1985هـ).
42. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط21، 1994م.
43. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.
44. الماوردي، القاضي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1.
45. مساعد، د.بلة الحسن عمر، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14.
46. مسلم، بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الاردن.

د. سهيل الأحمد

47. مغنيّة، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت،
48. مغنيّة، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت.
49. موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت.
50. الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
51. النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة.
52. هيئة الزكاة المعاصرة، ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة، الكويت 1984م.